وزارة المالية

قرار رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الشركات العاملة بقطاعات (الحديد والصلب ، الألومنيوم ، النحاس) عند قيامها بشراء مدخلات الإنتاج (حديد ، ألومنيوم ، نحاس) الخردة بفصل قيمة الضريبة على القيمة المضافة عن قيمة تلك المشتريات ، وتوريدها لمصلحة الضرائب المصرية باسم المورد (التاجر) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول فبراير ٢٠٢٠ ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٢٠٢٠/٢/١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٥٥٩ - ٢٠٢٠/٢/٥ - ١٣٠٩